



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٥) لسنة 2023 بشأن الأمن والسلامة والحماية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43) و (72) منه، وبعد الإطلاع على التعليمات رقم (22) لسنة 2021 بشأن الأمن والسلامة والحماية، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تعزيز الأمن والسلامة وحماية أموال وأصول المصرف والحد من المخاطر.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

تحسين الفروع والمكاتب

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تحسين مداخل ومخارج فروع ومكاتب المصرف ذات المخاطر المرتفعة وفقاً لتصنيفه لا سيما الفروع الواقعة خارج المدن، وذلك من خلال تركيب أبواب أو قواطع يتم التحكم بها إلكترونياً من شأنها التحكم بمرور الأفراد وعرقلة وعدم تسهيل ارتكاب جريمة السطو والسرقة مثل (Double Door Airlock (Interlock), Turnstile and Mantrap Access Control)، على أن تلبي الشروط الآتية:
 - أ. التحكم بدخول العملاء الى هذه الفروع والمكاتب من خلال المصادقة متعددة العوامل (Multifactor Auth) مثل (Biometric: Fingerprint, Face ID, Smart Card, PIN Code, ATM Cards) أو من خلال موظف أمن.
 - ب. التحكم بالأبواب أو القواطع من خلال مكتب الأمن المحصّن بزجاج مضاد للرصاص أو من خلال الجهة المختصة في الإدارة العامة أو الإقليمية حال وجود أية شكوك لتنفيذ عملية سطو أو دخول غير قانوني لفروع ومكاتب المصرف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. تركيب أبواب ونوافذ زجاجية مضادة للرصاص لحماية أمناء الصناديق في الفروع والمكاتب ذات المخاطر المرتفعة وفقاً لتصنيفه.

مادة (3) تصويب الأوضاع

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد خلال شهر من تاريخ صدور هذه التعليمات بالإجراءات المتخذة من قبله للالتزام مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4) التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2023/09/04م

د. فراس ملح
المحافظ

رام